



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# دور رخص الاستيراد في التجارة الخارجية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

سي محي الدين صليحة

من إعداد الطالب:

- أيت أوديع صوفيان

## لجنة المناقشة:

أ.د/ إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

أ/ سي محي الدين صليحة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو. مشرفا و مقررا

د/ حدوش وردية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019-10-10

## مقدمة

تقوم أسس التجارة الدولية الحديثة على مبدأ تحرير التجارة من القيود المفروضة عليها، هذا المبدأ الذي نادى به المدرسة الكلاسيكية بزعامة دافيد ريكاردو، حيث يرى أن التبادل الحر سيخرج التجارة من دائرة الجمود، وعرف هذا المبدأ رواجاً في الفترة الممتدة بين 1842 - 1873<sup>1</sup>، ساهم هذا المبدأ من بروز قوى اقتصادية آنذاك كفرنسا وإنجلترا التي عملت على استغلال الدول المتخلفة لصالح اقتصادها وظهر هذا جلياً في مجال التصنيع<sup>2</sup>.

ساهم أيضاً هذا المبدأ في ظهور ما يسمى بالتكتلات الاقتصادية الثنائية الأطراف التي تسعى فقط إلى تحقيق مصالحها الخاصة فقط، مما دفع بالدول في إبداء رغبتها في إعادة النظر في هذه السياسة التجارية المتبعة، وذلك بإقامة نظام تجاري دولي يقوم على أساس تحرير المبادلات التجارية، يتم تأطيرها في إطار منظم متعدد الأطراف يسعى على خلق تجانس وتوازن في سياسات التجارة الخارجية، أكدت هذه الرغبة بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث دعت الدول إلى اسناد آليات تجسد هذه الفكرة على أساس نظام لا يميز في المعاملات التجارية بين الدول. بدأت المفاوضات بهذا الشأن والتي انتهت إلى إنشاء منظمة عالمية تجارية باعتبارها الإطار المؤسسي لتأطير المبادلات التجارية.

افصحت الجزائر عن نيتها بالانضمام إلى هذه المنظمة وأكدت على ذلك من خلال إرساء المشرع للعديد من القوانين تبين بوضوح رغبة الجزائر بالتوجه نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي وذلك بتحرير القطاع الاقتصادي والتجاري والتخلي عن سياسة الاحتكار التي كانت تمارسها منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات وذلك بظهور محاولات أولية لتحرير المبادلات التجارية

<sup>1</sup> - نقلاً عن: عبد اللاوي خديجة، آلية المنظمة العالمية للتجارة لتقييم السياسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012 - 2013، ص 8 و ص 21.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 9.

---

ولأن مبدأ تحرير التجارة يمكن أن تكون له تأثيرات وانعكاسات سلبية على اقتصاديات دول الأعضاء السائرة في طريق النمو، فإن المنظمة العالمية للتجارة اخذت بعين الاعتبار هذا الجانب، بحيث ادرجت في صلب نظامها إمكانية اتخاذ هذه الدول لمجموعة من التدابير والإجراءات لحماية اقتصادها ومنتوجها الوطني من المنافسة الأجنبية، ومن هذه التدابير المقررة نظام تراخيص الاستيراد، على أن يتم تنفيذه وتطبيقه بما لا يتعارض مع الهدف الأساسي للمنظمة المتمثل في تحرير التجارة والذي يقوم بدوره على أساس تحرير الصادرات والاستيراد من القيود المفروضة عليها.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

**فيما يتمثل الهدف من تكريس نظام رخص الاستيراد؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فكرتين، تتمحور الفكرة الأولى حول تكريس نظام رخص الاستيراد في إطار المنظمة العالمية للتجارة (فصل أول).

وفكرة ثانية تتمحور في سن المشرع الجزائري لنظام رخص الاستيراد مع إبراز الدور الذي تلعبه باتخاذ الجزائر نموذج (فصل ثاني).

## الفصل الأول

### المنظمة العالمية للتجارة و نظام رخص الاستيراد

عرف الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية كسادا وهذا راجع إلى السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدول وذلك بفرضها مجموعة من قيود على تجارتها الخارجية ما انعكس سلبا على الاقتصاد العالمي ، فدفع هذا الوضع الدول لإعادة النظر في السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها كل واحدة على حدى، وذلك عن طريق إحداث إصلاحات في النظام الاقتصادي العالمي والتوجه نحو اقتصاد عالمي حر .

يقوم هذا النظام الاقتصادي على مبدأ حرية المبادلات التجارية، والتي تم تأطيرها في إطار المنظمة العالمية للتجارة والتي كان من بين أهم مبادئها وأهدافها تحرير التجارة الدولية ، ولأن هذه الحرية في المبادلات التجارية التي تسعى المنظمة لتحقيقها عن طريق إزالة العوائق يمكن لها أن تكون لها انعكاسات سلبية على اقتصاديات الدول الاعضاء النامية أخذت المنظمة هذا بعين الاعتبار من أجل حماية هذه الدول لاقتصادها الوطني، لذلك أقرت المنظمة مجموعة من التدابير الحمائية من بينها نظام رخص الاستيراد الذي يمكن للدول اللجوء إليه في حالات معينة(مبحث أول) .

لكن ضمانا لعدم استخدام هذه التراخيص بطريقة تتعارض مع مبدأ حرية المبادلات التجارية وذلك باتخاذ إجراءات تقيديه و تشويهه للتجارة ، و ضمانا لتنفيذ الاتفاق بشفافية تامة ، كرس في متنه الية لمراقبة حسن تنفيذ الاتفاق هذا من جهة، ومن جهة أخرى ارسى نظاما لتسوية المنازعات التي قد تعترض تنفيذ الاتفاق (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

### تكريس المنظمة العالمية لنظام رخص الاستيراد

تم الوصول إلى تأسيس المنظمة العالمية للتجارة بعد سلسلة طويلة من المشاورات العسيرة، وذلك نظرا لصعوبة الحصول علي اتفاق يرضي جميع الأطراف، بسبب اختلاف وجهات النظر وتضارب في المصالح إلا انه في الأخير تم تغليب المصلحة الجماعية لدول الأعضاء لتحقيق أهداف مشتركة فيما بينها تقوم علي أساس تحرير المبادلات التجارية كمبدأ عام (مطلب أول)، واستثناء علي هذا المبدأ العام اجازت المنظمة للدول الأعضاء النامية اتخاذ تدابير لحماية اقتصادها الوطني عن طريق نظام رخص الاستيراد (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

#### التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة

تستدعي الدراسة قبل دراسة رخص الاستيراد في المنظمة العالمية للتجارة، تعريف هذه المنظمة ونشأتها ولو باختصار (الفرع الأول)، والتي تأسست لأجل تحقيق مجموعة من أهداف دفعت بالدول إلى إعادة النظر في سياستها التجارية الخارجية للالتفاف حول منظمة عالمية للتجارة (الفرع الثاني)

### الفرع الأول

#### نشأة المنظمة العالمية للتجارة

اهتمت الدول بعد انتهاء الحرب العالمية بتطوير علاقاتها المتبادلة في اطار قانوني بما يكفل مصالحها فأنشئت منظمات دولية عديدة<sup>1</sup>، فتم إعادة النظر في سياسة النقدية العالمية

<sup>1</sup>- أرزيل الكاهنة، اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات و المنظومة القانونية الجزائرية ، المجلة النقدية

للقانون و العلوم السياسية ، عدد 2 ، 2009، ص190

وذلك بإنشاء صندوق النقد الدولي في 1945 إضافة إلى إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير لأجل تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف وإيجاد حلول للعجز الذي يعاني منه ميزان المدفوعات للدول، وإدارة السياسات المالية الدولية عن طريق توفير مصادر تمويل للاستثمار الأجنبي وتشجيع التجارة الدولية<sup>1</sup>، اهتمت أيضا بالعلاقات التجارية لأجل تحقيق أهداف يصبو إليها المجتمع الدولي وذلك بإنشاء منظمة دولية<sup>2</sup>، تقوم على أساس حرية المبادلات التجارية.

تقدمت لتحقيق هذا الهدف الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة باقتراح عقد مؤتمر دولي للتجارة يهدف إلى إعادة النظر في نظام التجارة الدولية وذلك بالتوجه نحو تكريس اقتصاد عالمي حر وتحريره من كل القيود يقوم على أسس أكثر حرية<sup>3</sup>.

تأكيدا على هذا المسعى قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي للتجارة في 18 فيفري 1946 فشكل لجنة تحضيرية تقوم بوضع جدول أعماله التي عقدت دورتها الأولى في لندن 1946 أين وضعت مشروع ميثاق هيئة دولية للتجارة على أسس أكثر حرية<sup>4</sup>.

استكمل هذا المؤتمر إشغاله في جنيف 1947 بحيث أسفر على تبني الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة في 30 أكتوبر 1947<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>- عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله ، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، عدد 2، شهر ماي، 2005، ص ص 49 – 84.

<sup>2</sup>- أرزيل الكاهنة ، اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات و المنظومة القانونية الجزائرية ، مرجع سابق، ص 190

<sup>3</sup>- فضل علي مثني ، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2000، ص 8

<sup>4</sup>- المرجع نفسه ، ص 8

<sup>5</sup>- للاطلاع على الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة 1947 راجع الموقع:

[http://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/gatt47\\_1fhtm#article](http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/gatt47_1fhtm#article)

توصلت المجهودات الدولية في إطار هذه الاتفاقية لأجل الوصول الي إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك بإجراء مفاوضات بين الدول عرفت عدة جولات بدأت من جنيف 1947 وصولاً إلى مراكش 1994 بحيث تم الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية وتقديم عدة تنازلات جمركية من الدول.

كانت جولة أنسي في فرنسا 1949 أول جولة مفاوضات تعقد في إطار اتفاقية ألغات بحيث انصبت حول التفاوض في تقديم تنازلات جمركية لسلع و الخدمات، ثم جاءت جولة توركاى في انكلترا 1950 – 1951 حيث سعت الدول منها إلى الوصول إلى المزيد من التنازلات الجمركية ثم جولة جنيف 1954 – 1957، ثم جولة ديلون 1960 – 1961، أيضا كان التركيز فيها على تقديم تنازلات جمركية لتليها فيما بعد جولة كينيدي 1964 – 1967 هذه الجولة تم التوصل خلالها إلى تحقيق تخفيض جمركي بنسبة 50%، من حجم التجارة الدولية، كذلك إلى وضع مدونة لمكافحة الإغراق الجمركي للعضو المستورد<sup>1</sup>.

جاءت فيما بعد جولة طوكيو 1973 هذه الجولة استمرت 6 سنوات و كانت اكثر اهمية من سابقتها بحيث تم التوصل فيها إلى نتائج مهمة تسير نحو تحقيق الهدف، منها إقرار اتفاقية حول مكافحة الإغراق إضافة إلى ارتفاع عدد الدول المشاركة إلى 102 دولة، ونتج عنها تخفيض العديد من التعريفات الجمركية وتعد أيضا أول جولة يتوصل فيها إلى اتفاقيات تساهم في تخفيض القيود غير التعريفية على الواردات<sup>2</sup>. ثم تأتي جولة الأوروغواي 1986 – 1994 هذه الجولة استمرت لمدة 8 سنوات<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الاسلامية، دار الكتب القانونية ،

مصر، 2008، ص ص 96-122

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، ص ص 123-134

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ، ص ص 196-306

انتهت هذه الجولة بإقرار اتفاق مراكش في 15 افريل 1994 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995<sup>1</sup>، والذي اقر بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة<sup>2</sup>، والتي تعتبر الإطار المؤسسي المشترك لتسيير العلاقات التجارية فيما بين دول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية القانونية المرفقة بهذا القانون<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### تحرير التجارة العالمية كهدف للمنظمة العالمية للتجارة

يتمثل الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة العالمية في تحرير التجارة الدولية، لأجل تقوية الاقتصاد العالمي، والذي لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق تحرير التجارة من جميع القيود، وتسهيل عملية الوصول إلى الأسواق العالمية، وكذلك عن طريق الاستغلال الأمثل والعقلاني لمختلف الموارد الاقتصادية، مما يساعد في رفع مستوى الدخل الوطني للدول الأعضاء<sup>4</sup>.

ولتحقيق الأهداف المسطرة بموجب ديباجة اتفاق مراكش 1994 المنشئ المنظمة العالمية للتجارة أقرت المنظمة مجموعة من المبادئ تتمثل في:

#### 1. التجارة بدون تمييز في المعاملة:

<sup>1</sup> - للاطلاع على اتفاق مراكش 1994 راجع الموقع: [https://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/06-gatt\\_f.htm](https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/06-gatt_f.htm)

[https://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/04-wto\\_f.htm](https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/04-wto_f.htm)

<sup>2</sup> - المادة 1 من اتفاق مراكش 1994

<sup>3</sup> - المادة 2 من اتفاق مراكش 1994

<sup>4</sup> - بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2010 - 2011، ص 27.

والذي يقوم بدوره بتوفير مجموعة من الشروط منها شرط الدولة الأولى بالرعاية، وهو يسعى إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة، فإذا أعطى امتياز لإحدى دول الأعضاء فإن كل الأعضاء الأخرى يستفيد من هذا الامتياز. كذلك شرط المعاملة الوطنية والذي يهدف إلى عدم التمييز بين البضائع المحلية والبضائع المستوردة<sup>1</sup>.

## 2. مبدأ الشفافية:

ويقصد به ضرورة معرفة بوضوح القوانين والإجراءات الجمركية وغير الجمركية ذات الصلة بالتجارة الخارجية للدول الأعضاء.

## 3. مبدأ التأكيد على النفاذ إلى الأسواق:

وذلك عن طريق قيام الدول بتسهيل الإجراءات لضمان الدخول إلى الأسواق، ولا يتسنى ذلك إلا عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية، بحيث لا تقوم الدول برفع هذه التعريفات إلا في حالات استثنائية كتسجيل العجز في ميزان المدفوعات أو في حالة زيادة الكميات المستوردة التي تهدد الإنتاج الوطني، أو حالة الإغراق.

هذا إضافة إلى قيام دول الأعضاء بإزالة القيود غير الجمركية عن طريق التحقيق من الإجراءات الإدارية.

## 4. مبدأ الشمولية:

ويقصد منه قبول دول الأعضاء بجميع الاتفاقيات والقرارات المتخذة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

## 5. مبدأ المفاوضات التجارية:

<sup>1</sup> - المادة 3 من اتفاق مراكش 1994.

---

ويقصد منه أن تكون المنظمة الإطار الوحيد للتفاوض من أجل تنفيذ الأحكام وتسوية المنازعات<sup>1</sup>.

## 6. مبدأ التبادلية:

ويقوم على ضرورة قيام الدول الأعضاء، بتحرير التجارة من كل القيود والعمل على تخفيضها، وهذا يعني أن كل عملية تخفيض في الحواجز الجمركية أو غير الجمركية لدولهن يجب أن يقابله تخفيض معادل في القيمة من الجانب الآخر من أجل تعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### رخص الاستيراد في المنظمة العالمية للتجارة

نتوقف في هذا الجزء من الدراسة على تعريف بصفة عامة نظام رخص الاستيراد الذي كرسته المنظمة مراعاة للاحتياجات الخاصة الإنمائية والمالية للدول الأعضاء النامية في حالات معينة ( فرع أول ) ، و يمنح الاتفاق نوعين من الرخص تلقائية و/أو غير تلقائية (فرع ثاني) .

## الفرع الأول

### تعريف تراخيص الاستيراد في اتفاق تراخيص الاستيراد

---

<sup>1</sup> - المادة 3 من اتفاق مراكش 1994

<sup>2</sup> - ولمزيد من التفصيل حول هذه المبادئ: راجع عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص ص 56-57 و ص 85.

يعرف الاتفاق المتعلق بإجراءات تراخيص الاستيراد<sup>1</sup>، الذي تبنته المنظمة العالمية للتجارة تراخيص الاستيراد على أنها الإجراءات الإدارية المستخدمة في تنفيذ أنظمة التراخيص بالاستيراد التي تتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى غير المطلوبة لأغراض الجمارك للهيئة الإدارية ذات الصلة كشرط مسبق للاستيراد في الإقليم الجمركي للعضو المستورد<sup>2</sup>.

ولضمان عدم استخدام إجراءات تراخيص الاستيراد بطريقة تتعارض مع مبادئ و التزامات ألغات 1994 وعدم استخدامه بطريقة تؤدي إلى تقيد حرية التجارة الدولية فإن الاتفاق الزم الأعضاء بتنفيذه بطريقة شفافة ومتوقعة<sup>3</sup>.

فيجب تنفيذه بطريقة تتطابق مع الأحكام ذات الصلة في ألغات 1994 بما في ذلك مرافقاتها وبروتوكولاتها كما يفسر هذا الاتفاق الحالي، وذلك من أجل منع تشويه التجارة الذي قد ينشأ عن تطبيق تلك الإجراءات بطريقة غير مناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار الاغراض الإنمائية الاقتصادية والاحتياجات المالية والتجارية للبلدان النامية الأعضاء في الحساب<sup>4</sup>.

ويتم أيضا بنشر جميع القواعد والمعلومات المتعلقة بإجراءات تقديم الطلبات بم في ذلك أهلية الأشخاص والشركات والمؤسسات التي تقدم هذه الطلبات، والهيئات الإدارية التي يجب الاتصال بها وقوائم المنتجات الخاضعة لشرط الترخيص بالاستيراد في المصادر التي تخطر بها لجنة الترخيص بالاستيراد المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاق لتتمكن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها، ويجب أن يحصل هذا النشر قبل التاريخ الفعلي للطلب لمدة 21 يوما إذا أمكن، ولكن في جميع الأحوال لا يجب أن يتجاوز هذا التاريخ الفعلي، وكذلك ينشر أي استثناء أو

<sup>1</sup> - للاطلاع على اتفاق تراخيص الاستيراد، راجع الموقع:

- [www.wto.org](http://www.wto.org)

- [http://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/23-Lic\\_f.htm](http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/23-Lic_f.htm)

<sup>2</sup> - المادة 1/1 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>3</sup> - راجع ديباجة اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>4</sup> - راجع المادة 2/1 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

تغييرات أو خروج عن القواعد المتعلقة بإجراءات الترخيص، أو قائمة المنتجات الخاضعة للترخيص بالاستيراد لنفس الطريقة وفي نفس الفترات الزمنية ويجب أن تقدم نسخ عن هذه المنشورات للأمانة<sup>1</sup>.

وتكون استمارات الطلبات و استمارات التجديد بسيطة كلما امكن ذلك ويجوز عند تقديم الطلبات ان تطلب الوثائق وان تطلب الوثائق و المعلومات التي تكون ضرورية تماما للتنفيذ الفعال لنظام الترخيص<sup>2</sup>، ويسمح للطالين بفترة معقولة لتقديم طلبات الحصول على التراخيص وعندما يكون هناك تاريخ إقفال، ينبغي أن يكون 21 يوما على الأقل مع إمكانية التمديد<sup>3</sup>.

ولا يرفض أي طلب بسبب أخطاء بسيطة في الوثائق لا تغيير من البيانات الأساسية الواردة فيها ولا بفرض أي جزاء أكثر من إنذار عن وقوع إهمال أو خطأ من الوثائق أو الإجراءات ويكون واضحا أنه وقع دون فيه احتيالية أو إهمال جسيم<sup>4</sup>.

كما أنه لا ترفض الواردات المرخص بها نتيجة لتغييرات بسيطة في القيمة أو الكمية أو الوزن عن المقدار المورد في الترخيص نتيجة للفروق التي تحدث خلال الشحن أو الاختلافات العرضية عند تحميل البضائع السائبة والفروق البسيطة الأخرى التي تتمشى مع الممارسة التجارية العادية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- راجع المادة 4/1/4 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>2</sup>- راجع المادة 5/1 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>3</sup>- راجع المادة 6/1 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>4</sup>- راجع المادة 7/1 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>5</sup>- راجع المادة 8/1 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

## الفرع الثاني

### أنواع تراخيص الاستيراد

يمكن ان تكون تراخيص الاستيراد إما تراخيص تلقائية (أولا ) أو (تراخيص غير تلقائية).

#### أولاً: تراخيص الاستيراد التلقائية

يعرف الترخيص التلقائي بالاستيراد بموجب اتفاق تراخيص الاستيراد على أنه الترخيص بالاستيراد الذي تصور فيه الموافقة على الطلب في جميع الحالات<sup>1</sup>.

سميت بالتراخيص التلقائية لأن في هذا النوع تكون فيه الموافقة مضمونة في حالة كل الطلبات الصالحة، والغرض من العمل بها هو مراقبة الواردات في قطاعات بعينها على أن يكون تطبيقها بالطريقة أو بالأسلوب الذي لا ينطوي على آثار تقييدية للتجارة<sup>2</sup>.

تطبق على هذا النوع من الترخيص الأحكام المنصوص عليها من الفقرات 1 إلى 11 من المادة الأولى من هذا الاتفاق، من حيث إلزامية نشر كل المعلومات المتعلقة بتقديم الطلب، وكذلك أهلية الأشخاص والشركات وكذلك قائمة المنتوجات... الخ<sup>3</sup>.

إضافة إلى هذه الشروط المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاق يجب أن لا يكون لإجراءات الترخيص التلقائي أي آثار مقيدة على الواردات التي تخضع للترخيص التلقائي ويكون لها آثار مقيدة على التجارة ما لم يكن أي شخص أو شركة أو مؤسسة مستوفياً للشروط القانونية في العضو المستورد للعمل في مجال عمليات الاستيراد التي تتضمن منتجات تخضع للترخيص التلقائي مسموحاً له بتقديم طلب الحصول على تراخيص الاستيراد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- راجع المادة 1/2 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>2</sup>- رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية، دليل للإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر، 2006، ص 332.

<sup>3</sup>- راجع المادة 2/2 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>4</sup>- المادة 2/2 (أ) 1 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

يجب أن يكون تقديم طلب الحصول على تراخيص الاستيراد في أي يوم عمل وذلك قبل التخليص الجمركي للبضائع<sup>1</sup>، وعندما تقدم هذه الطلبات بصفة قانونية صحيحة يتم الموافقة على طلبات تراخيص الاستيراد في حدود 10 أيام كحد أقصى<sup>2</sup>.

وتبقى هذه التراخيص ضرورية عندما لا يكون هناك إجراءات أخرى ملائمة، بحيث يمكن الإبقاء عليها ما دامت الظروف القائمة تستدعي ذلك<sup>3</sup>.

### ثانياً: تراخيص الاستيراد غير التلقائية

تضمن الاتفاق بشأن تراخيص الاستيراد نوع آخر من التراخيص يتمثل في تراخيص الاستيراد غير التلقائية وعرفه على أنها ترخيص بالاستيراد لا يدخل في التعريف الوارد في الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق تراخيص الاستيراد<sup>4</sup>. وتخضع الدول عند استعمال هذا النوع من التراخيص الي مجموعة من الشروط المنصوص عليها في أحكام الفقرات من 1 إلى 11 من المادة 1<sup>5</sup>. يجب أن تتوفر إضافة إلى هذه الشروط مجموعة من الشروط الأخرى، بحيث يجب ألا يكون للترخيص غير التلقائي آثار تقليدية على التجارة أو تشويهية على الواردات وهذا بخلاف الآثار التي يسببها فرض هذا القيد، كما يجب أن تتطابق إجراءات الترخيص غير التلقائي في المدة والنطاق مع التدابير التي تستخدم هذه الإجراءات لتنفيذها، ولا يكون فيها عبء إداري يجاوز ما هو ضروري

<sup>1</sup>- المادة 2/2 (أ) 2 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>2</sup>- المادة 2/2 (أ) 3 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>3</sup>- المادة 2/2 (أ) 4 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>4</sup>- المادة 1/3 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>5</sup>- المادة 1/3 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

وفي حالة اشتراط الترخيص لأغراض غير تنفيذ القيود الكمية، تنشر الأعضاء معلومات كافية للأعضاء الآخرين والتجار للتعرف على أساس منح ولا توزيع التراخيص تماماً للإدارة تلك التدابير<sup>1</sup>.

وعند السماح أي عضو لأشخاص أو شركات أو مؤسسات بطلب استثناءات أو خروج عن شرط الترخيص تنشر أيضا هذه المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من المادة 1 وكذا المعلومات عن كيفية تقديم الطلبات<sup>2</sup>.

يجب أيضا على الأعضاء التي تدير نظام حصص عن طريق الترخيص عليها أن تعلن المقدار الشامل للحصص التي تطبق على أساس الكمية و/أو القيمة وتواريخ فتح وإقفال الحصص، وأي تغيرات عليها في الفترات الزمنية المحددة في الفقرة 4 من المادة 1 بطريقة تمكن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها تماماً للإدارة تلك التدابير<sup>3</sup>.

وفي حالة الحصص المخصصة فيما بين البلدان الموردة، يكون على العضو الذي يطبق قيودا أن يخطر فوراً جميع الأعضاء الآخرين الذين لهم اهتمام في توريد المنتج المعني بأنصبتهم في الحصة المخصصة لمختلف البلدان الموردة على أساس الكمية أو القيمة، مع ضرورة نشر هذه المعلومات في الفترات الزمنية المحددة في الفقرة 4 المادة 1 بطريقة تمكن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها تماماً للإدارة تلك التدابير<sup>4</sup>.

لا يحصل النشر قبل التاريخ الفعلي للطلب لمدة 21 يوما إذا أمكن ولكن في جميع الأحوال لا يجب أن يتجاوز هذا التاريخ الفعلي.

<sup>1</sup>-المادة 3/3 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>2</sup>-المادة 4/3 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>3</sup>-المادة 3/ب من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>4</sup>-المادة 3/ج من اتفاق تراخيص الاستيراد.

لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عند استيفائها لجميع الشروط القانونية والإدارية تتقدم بطلب الحصول على ترخيص وعند عدم الموافقة على طلب الترخيص يبين السبب لمقدم طلب الترخيص، وله حق استئناف أو إعادة النظر في طلبه وذلك طبقاً للتشريع المحلي<sup>1</sup>.

يتم فيما بعد دراسة هذه الطلبات في مدة لا تتجاوز 30 يوماً إذا تم البدء في النظر منها حين ، لكن في حالة ما إذا كان النظر في جميع الطلبات في نفس الوقت يجب أن لا تتجاوز 60 يوماً، ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ إقفال فترة الطلب المعلنة<sup>2</sup>.

يجب أن تكون هذه التراخيص لمدة معقولة بشكل لا يعوق الواردات، كما أنه لا يجب أن تكون فترة صلاحية الترخيص عائناً أمام الاستيراد من المصادر البعيدة<sup>3</sup>.

فيما عدا في حالات خاصة حيث تكون الواردات ضرورية لتلبية متطلبات حضرة الأجل غير متوقعة ينبغي عند توزيع التراخيص النظر فيما إذا كان الترخيص الصادر المقدم الطلب من الماضي قد تم استخدامه بالكامل خلال فترة معينة، فإن لم تستخدم بالكامل، فإنه عند توزيع تراخيص جديدة يجب إعطاء الأولوية للمستوردين الجدد، هذا إضافة إلى ضرورة إعطاء الأولوية للمستوردين الذين يستوردون منتجات منشؤها في البلدان النامية الأعضاء ولاسيما الدول أقل نمواً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 3/هـ من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>2</sup>- المادة 3/و من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>3</sup>- المادة 3/ز. من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>4</sup>- المادة 3/ي من اتفاق تراخيص الاستيراد.

---

لكن في حالة الحصص التي تدار من خلال التراخيص دون توزيعها على البلدان الموردة،  
يكون أصحاب التراخيص أحرار في اختيار مصادر الواردات أما الحصص الموزعة بين البلدان  
لبعض التراخيص على البلد أو البلدان<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>-المادة 3/ك من اتفاق تراخيص الاستيراد.

---

## المبحث الثاني

### الرقابة علي رخص الاستيراد

تم الأخذ بعين الاعتبار في المنظمة العالمية للتجارة الاحتياجات الخاصة التجارية و الانمائية والمالية للدول النامية وذلك بالسماح لها باتخاذ مجموعة من التدابير منها نظام تراخيص الاستيراد بهدف مساعدتها لنهوض باقتصادها وحماية منتوجها الوطني لكن ضمانا لعدم استخدام هذه التراخيص بطريقة تتعارض مع مبدأ حرية المبادلات التجارية وذلك باتخاذ إجراءات تقيديه و تشويهه للتجارة ،و ضمانا لتنفيذ الاتفاق بشفافية تامة ،و ضمانا لتنفيذ العادل للاتفاق التراخيص كرس في منته الية لمراقبة حسن تنفيذ و تطبيق الاتفاق (مطلب أول) ، ومن جهة اخري ارسى نظاما لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عند تنفيذ الاتفاق (مطلب ثاني)

#### المطلب الأول

##### لجنة تراخيص الاستيراد آلية مراقبة تنفيذ الاتفاق

كرس اتفاق تراخيص الاستيراد آلية مراقبة تنفيذ و تطبيق الاتفاق من طرف دول الأعضاء تتمثل في لجنة تراخيص الاستيراد، بحيث نتوقف هنا عند تعريف هذه اللجنة ( فرع اول)، وكيفية تفعيل اختصاص هذه اللجنة ( فرع ثاني).

## الفرع الأول

### تعريف لجنة تراخيص الاستيراد

تتشأ لجنة تراخيص الاستيراد وتتألف من ممثلين عن كل الأعضاء، وتختار اللجنة رئيسها ونائب الرئيس وتجتمع كلما دعا الأمر لإتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق أو تعزيز أهدافه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### كيفية عمل لجنة تراخيص الاستيراد

يتم تفعيل اختصاص لجنة تراخيص عن طريق إخطار هذه اللجنة من طرف الأعضاء التي تضع إجراءات ترخيص الاستيراد أو تغيير في هذه الإجراءات وذلك خلال 60 يوما من تاريخ النشر<sup>2</sup>.

يجب أن يشمل هذا الإخطار عن إدخال إجراءات الترخيص بالاستيراد مجموعة من المعلومات تتمثل في قائمة المنتجات الخاضعة لإجراءات الترخيص، وكذلك جهات الاتصال للحصول على معلومات الأحقية ، وكذلك الهيئة أو الهيئات الإدارية لتقديم الطلبات وتاريخ واسم المطبوع الذي نشرت فيه إجراءات الترخيص والاشارة اذا كان الترخيص تلقائي او غير تلقائي وفي حالة ما إذا كان الإجراء الترخيص تلقائي يذكر الغرض منه، وفي حالة ما إذا كان إجراء الترخيص غير تلقائي بالاستيراد الإشارة إلى التدبير الذي ينفذ من خلال الترخيص،

<sup>1</sup>-راجع المادة 4 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>2</sup>-راجع المادة 5 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

وكذلك ضرورة ذكر المدة المتوقعة لإجراءات الترخيص إذا كان من الممكن تقريرها على نحو احتمالي، فإذا لم يكن ذكر السبب لعدم تقديم هذه المعلومات<sup>1</sup>.

يجب أيضا أن يتضمن الإخطار بتغير إجراءات الترخيص بالاستيراد العناصر الواردة أعلاه المادة 21<sup>2</sup>. هذا إضافة إلى إخطار اللجنة بالمطبوع أو المطبوعات التي ستنتشر فيها المعلومات المطلوبة في الفقرة 4 من المادة 31<sup>3</sup>.

4. يجب أيضا أن يتضمن الإخطار بتغير إجراءات الترخيص بالاستيراد العناصر الواردة أعلاه (3/5) هذا إضافة إلى إخطار اللجنة بالمطبوع أو المطبوعات التي ستنتشر فيها المعلومات المطلوبة في الفقرة 4 من المادة 51<sup>5</sup>.

يجوز لكل عضو له مصلحة ويرى أن عضو آخر لم يحظر عن إدخال إجراءات تراخيص الاستيراد أو التغييرات أن ينبه العضو الآخر لهذا الإجراء، وإن لم يحصل الإخطار يمكن للعضو نفسه أن يخطر بإجراء الترخيص أو التغييرات عليه، وكل المعلومات المتاحة<sup>6</sup> 1.

تستعرض اللجنة كلما كان ضروريا على الأقل مرة واحدة كل سنتين (02)، تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق مع الأخذ بالأهداف الواردة فيه بعين الاعتبار والحقوق والالتزامات الواردة فيه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>-راجع المادة 2/5 من اتفاقية تراخيص الاستيراد.

<sup>2</sup>-راجع المادة 3/5 من اتفاقية تراخيص الاستيراد.

<sup>3</sup>-راجع المادة 4/5 من اتفاقية تراخيص الاستيراد.

<sup>4</sup>-راجع المادة 2/5 من اتفاقية تراخيص الاستيراد.

<sup>5</sup>-راجع المادة 3/5 من اتفاقية تراخيص الاستيراد.

<sup>6</sup>- راجع المادة 5/5 من اتفاقية تراخيص الاستيراد.

<sup>7</sup>-راجع المادة 1/7 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

تعطي على هذا الأساس الأمانة تقرير حقائق يقوم على أساس المعلومات المقدمة بمقتضى المادة 5 والإجابات على الاستبيان السنوي بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد والمعلومات الأخرى الموثوقة والمتاحة لها، ويقدم هذا التقرير موجزا للمعلومات الوارد ذكرها ولاسيما تلك التي تشير إلى أي تغيرات أو تطورات خلال الفترة ضد الاستعراض<sup>1</sup>، وتخطر اللجنة مجلس التجارة في البضائع بالتطورات خلال الفترة التي تغطيها تلك الاستعراضات<sup>2</sup>.

لا يمكن تقديم تحفظات على حكم من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين<sup>3</sup>.

وعلى دول الأعضاء أن تقوم بمطابقة قوانينها ونظمها وإجراءاتها الإدارية مع أحكام هذا الاتفاق<sup>4</sup>.

يخطر كل عضو اللجنة بأي تغيرات في قوانينه ونظمه ذات العلاقة بهذا الاتفاق وحتى تنفيذه هذه القوانين والنظم<sup>5</sup>.

## المطلب الثاني

### تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ اتفاق تراخيص الاستيراد

يمكن عند تنفيذ الاتفاق ان تنشأ منازعات بين الاطراف لذلك حدد الاتفاق طريقة فض هذه النزاعات والتي تكون باللجوء الي التسوية الودية عن طريق المشاورات بين الاعضاء لاجل

<sup>1</sup>- راجع المادة 2/7 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>2</sup>- راجع المادة 3/7 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

للاطلاع على مختلف أعمال هذه اللجنة والتقارير السنوية حول تنفيذ وتطبيق اتفاق تراخيص الاستيراد وكذلك الإخطارات، راجع الموقع:

<http://www.wto.org/french/tratop>

<sup>3</sup>- المادة 1/8 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>4</sup>- المادة 2/8 (أ) من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>5</sup>- المادة 2/8 (ب) من اتفاق تراخيص الاستيراد.

الوصول لحول ترضي الاطراف المتنازعة ( فرع اول)، لكن في حالة عدم تسوية النزاع بطرق ودية يرفع النزاع امام جهاز تسوية المنازعات (فرع ثاني).

## الفرع الاول

### التسوية الودية للمنازعات

أحال اتفاق تراخيص الاستيراد فيما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عند تطبيق وتنفيذ اتفاق تراخيص الاستيراد إلى أحكام نظام الغات 1994.

بحيث تخضع المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر على تطبيق هذا الاتفاق لأحكام المادتين الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من الغات 1994 كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات<sup>1</sup>.

اكّد هذا الاتفاق على حق الأطراف المتعاقدة في أن تدخل في مشاورات مع طرف آخر تتعلق بتنفيذ الاتفاقية<sup>2</sup>، ويمكن لأي من الأطراف المتعاقدة بطلب من أي طرف متعاقد، الدخول في مشاورات مع طرف أو أطراف متعاقدة في إحدى المسائل التي لم يتوصل إلى حل بشأنها بموجب الحلول المدرجة في الفقرة 1 من المادة 22<sup>3</sup>.

كرّس الاتفاق أسلوب آخر لنظام التسوية المنازعات، في حالة ما إذا شعرت إحدى الأطراف المتعاقدة أن أي حق من الحقوق الناتجة لها بموجب هذا الاتفاق تعرض لضرر من طرف أحد الأطراف المتعاقدة الأخرى، كأن لا يقوم أحد الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا الاتفاق، أو أن أحد الأطراف يقوم باتخاذ إجراءات لا تتطابق مع هذا الاتفاق، فالأطراف المتعاقدة لأجل

<sup>1</sup>-المادة 6 من اتفاق تراخيص الاستيراد.

<sup>2</sup>-المادة 1/22 من اتفاق الغات 1947.

<sup>3</sup>-المادة 22 من اتفاق الغات 1947. و لمزيد من التفصيل حول هذه المشاورات، راجع، مرونك نصر الدين، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة ، الجزائر، 2005، 47-54.

الوصول إلى حل للمسألة يمكن لها تقديم شكوى أو تقديم آراء مكتوبة لطرف متعاقد أو أطراف متعاقدة وهذه الأخيرة تقوم بدراستها<sup>1</sup>.

وفي حالة ما إذا لم يتم إيجاد حل للمسائل المعروضة للنقاش في آجال معقولة، يمكن للدول الأطراف المتعاقدة المعنية بالنزاع، فإنه يمكن إحالة المسألة ورفع الشكوى أمام الأطراف المتعاقدة، وهذه الأخيرة تقوم بتحقيق حول كل المسائل التي أخطرت بها دون تحديد الآجال، وحسب الحالة ستقوم الأطراف المتعاقدة بتوجيه توجيهات للأطراف المتعاقدة التي تراها سببا في النزاع الأطراف المتعاقدة يمكن عندما ترى ضرورة بذلك رفع شكوى إلى الأطراف المتعاقدة، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وأما أي منظمة غير حكومية مؤهلة ذات خبرة، وهذا عندما ترى هناك أسباب وظروف خطيرة تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء<sup>2</sup>.

يجوز من ناحية أخرى للمجلس العام للغات سواء بموافقة الأطراف المتنازعة أو حتى بدون موافقتها، أن يتدخل بهدف تقريب وجهات النظر وكذلك العمل على إيجاد ظروف ملائمة لبدء المشاورات أو استئنافها في حالة توقفها، ويحق للأطراف المتعاقدة أن تقوم بإجراء تحقيق وتوجيه توصيات للأطراف المتنازعة والقيام بعدة إجراءات بهدف حل النزاع كالتحقيق لمعرفة الوقائع، وذلك عن طريق لجان خاصة تشكيلها الأطراف المتعاقدة مكونة من خبراء.

والتحقيق الذي تقوم بها هذه اللجان ذو صيغة حضورية حيث تستدعي الأطراف المتنازعة وكذلك أي طرف آخر متعاقد له صلة أو مصلحة بالنزاع إلى الممثل أمام لجنة التحقيق، هذه الإجراءات التي تتم أمام لجنة التحقيق ذات طابع شبه قضائي، ومع ذلك فإن الأطراف لا تظهر بصفة متهمين أو مدعيين أو مدعى عليهم، فهي مجرد إجراء لأجل الوصول إلى حل توفيق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 1/23 من اتفاق الغات، 1947.

<sup>2</sup>- المادة 23 من اتفاق الغات. 1947

<sup>3</sup>- عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، دور المنظمة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة

العلوم والتكنولوجيا، اليمن، العدد 31 ديسمبر 2010، ص 148

إضافة إلى اللجوء إلى التوفيق بين الأطراف تقوم به لجنة من شخصيات مختصة، أو رجال قانون لهم خبرة دولية، ويتم اللجوء إليه بناء على رغبة الأطراف المتنازعة تكون محايدة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### اختصاص جهاز تسوية المنازعات في إطار اتفاق التفاهم بشأن تسوية منازعات الاتفاق

أسفرت جولات في إطار ألغات إلى الوصول في جولة الأوروغواي 1993 إلى تبني اتفاق تفاهم لتسوية المنازعات<sup>2</sup>. والذي جاء بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات التجارية بين أعضائها، وعدم قدرة أي عضو بأن يجمد أو يؤجل تنفيذ الأحكام القضائية أو اتخاذ قرارات بصفة انفرادية<sup>3</sup>.

نص اتفاق تفاهم بشأن تسوية المنازعات على إنشاء جهاز تسوية المنازعات ليدبر القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول<sup>4</sup>.

يتمتع هذا الجهاز سلطة إسناد فرق التحكم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي يتم بموجب الاتفاقات المشمولة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 148.

<sup>2</sup> - للاطلاع على اتفاق التفاهم بشأن تسوية المنازعات راجع الموقع: [https://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/28-dsu\\_f.htm](https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/28-dsu_f.htm)

<sup>3</sup> - عبد الوهاب عبد الله، أحمد المعمرى، مرجع سابق، ص 149 - 156.

<sup>4</sup> - المادة 2 من اتفاق تفاهم بشأن تسوية المنازعات.

<sup>5</sup> - المادة 2 من اتفاق تفاهم بشأن تسوية المنازعات.

عندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري متعدد الأطراف، فإنه لا يحق للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات<sup>1</sup>.

يقوم هذا الجهاز بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة العالمية للتجارة، بكل تطور في منازعات المتعلقة بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية<sup>2</sup>.

يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق<sup>3</sup>.

يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم باتخاذ قرار فيها<sup>4</sup>.

والقرارات والتوصيات التي يتخذها هذا الجهاز لا تضيف الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها<sup>5</sup>.

ويقوم الجهاز بالتسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء إجراء صادر عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذا الاتفاق المشمولة، بحيث تعتبر التسوية الفورية إحدى الوسائل لتحقيق السير الحسن لعمل منظمة التجارة العالمية والإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>- المادة 2 من اتفاق تفاهم بشأن تسوية المنازعات.

<sup>2</sup>- المادة 2/2 من اتفاق تفاهم بشأن تسوية المنازعات.

<sup>3</sup>- المادة 3/2 من اتفاق تفاهم بشأن تسوية المنازعات.

<sup>4</sup>- المادة 4/2 من اتفاق تفاهم بشأن تسوية المنازعات.

<sup>5</sup>- المادة 2/3 من اتفاق تفاهم بشأن تسوية المنازعات.

<sup>6</sup>- المادة 3/3 من اتفاق تفاهم بشأن تسوية المنازعات.

---

ويهدف قرارات الجهاز إلى تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه وهذا عملاً بالحقوق والالتزامات الواردة في هذا التفاهم<sup>1</sup>.

يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- المادة 4/3 من اتفاق تفاهم بشأن تسوية المنازعات.

<sup>2</sup>- المادة 5/3 من اتفاق تفاهم بشأن تسوية المنازعات.

## الفصل الثاني

### نظام رخص الاستيراد في الجزائر

تميزت السياسة التجارية للجزائر منذ الاستقلال في مرحلتها الأولى باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لكن بعد إعلانها لرغبتها في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة عملت الجزائر بتحرير هذا القطاع بإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، والتوجه نحو سياسة اقتصاد وحرية المبادلات التجارية التي تستدعي استغلال كل الموارد لتمويل الخزينة العامة، إلا أن الجزائر حررت القطاع وفتحت المجال أمام الاستيراد مع بقاء الاعتماد علي عائدات صادرات البترول لتمويل الخزينة العامة ، فبعد انهيار أسعار البترول وقعت الجزائر في أزمة اقتصادية خانقة أثرت سلبا علي التوازن المالي للدولة فكان لابد من إيجاد حلول للخروج من الأزمة

فتوجهت نحو إعادة النظر في سياستها التجارية الخارجية خاصة في مجال الاستيراد بسن قوانين ترمي أساسا إلي تقييد الواردات وذلك عن طريق تكريس نظام رخص الاستيراد لأجل تحقيق مجموعة من الأهداف منها تسوية العجز في الميزان التجاري وترقية المنتج الوطني وحمايته وكذلك تطوير الصادرات خارج إطار المحروقات (مبحث أول).

الا ان تنفيذ و تطبيق هذا الإجراء نتجت عنه آثار علي الاقتصاد الوطني بحيث كانت له ايجابيات من ناحية ومن ناحية أخرى سجل سلبيات (مبحث ثاني)

## المبحث الأول

### تكريس مبدأ رخص الاستيراد في القانون الجزائري وأهدافه

كرست الجزائر نظام رخص الاستيراد لمواجهة الازمة الاقتصادية التي تعرضت لها بسبب انهيار اسعار البترول المصدر الاساسي للتمويل في الجزائر كحل لتقليص من الاستيراد بموجب الأمر رقم 03-04 ( مطلب أول)، بهدف تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وكذلك إنعاش الإنتاج الوطني وحماية الاقتصاد الوطني (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم رخص الاستيراد في القانون

#### الجزائري

يعد إجراء تراخيص الاستيراد إجراء استثنائي أوردته اتفاقية مراكش إلي المبدأ العام للمنظمة العالمية للتجارة المتمثل في مبدأ تحرير المبادلات التجارية وعليه يجب على الدول ان تطبقه بكل شفافية تامة بما لا يتعارض مع مبادئ المنظمة، وبما أن من الجزائر أعلنت عن رغبتها في الانضمام (الفرع الأول) عليها إحترام ومسايرة القوانين القوانين التي تسير التطبيق الجيد لمبدأ رخص الاستيراد(الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعريف رخص الاستيراد بصفة عامة في الأمر 03-04

أكدت الجزائر علي رغبتها في الانضمام الي المنظمة العالمية للتجارة، ولأجل تحقيق هذا الهدف دخلت في مفاوضات عسيرة لا تزال لحد اليوم <sup>1</sup> من خلال القوانين التي توضح

---

<sup>1</sup> - لمزيد من التفصيل حول مسار مفاوضات الجزائر للانضمام الي المنظمة العالمية للتجارة ،راجع: أرزيل الكاهنة، تعليق على الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديره مرجع سابق، ص ص85-90.

التوجه نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي و ذلك بإعادة النظر في القوانين التي تعرقل تحقيق هذه الأهداف والتكريس القانوني لتحرير التجارة

بحيث كرس الدستور الجزائري مبدأ حرية الاستثمار و التجارة في المادة 43 و التي تنص:

" حرية الاستثمار و التجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".<sup>1</sup>

إضافة الي التكريس الدستوري لتحرير التجارة سن المشرع مجموعة من القوانين منها قانون الجمارك 10-98<sup>2</sup> ، قانون رقم 02-01 المتعلق بتأسيس التعريف الجمركية العالمية<sup>3</sup>، الأمر رقم 01 – 03 الخاص بتطوير الاستثمار<sup>4</sup>، الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>5</sup>، الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والصرف<sup>6</sup>، و الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها<sup>7</sup>. والذي يكرس مبدأ حرية المبادلات التجارية وهذا ما نصت عليه المادة 2 منه " تنجز عمليات استيراد المنتجات و تصديرها بكل حرية"<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup>-دستور 1996 المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل بقانون رقم 03-02 ، مؤرخ في 10 افريل 2002 ، جريدة رسمية عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002 ، و بقانون رقم 19-08 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، و بقانون رقم 16- 01، مؤرخ في 6 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016 .

<sup>2</sup>- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل و يتم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك ،جريدة رسمية عدد 61 الصادر في 23 اوت 1998.

<sup>3</sup>- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 20 اوت 2001، يتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة ،جريدة رسمية عدد 47 الصادر في 22 اوت 2001

<sup>4</sup>- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ، جريدة رسمية عدد 47 الصادر في 22 اوت 2001

<sup>5</sup>- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، جريدة رسمية عدد 43 الصادر في 22 اوت 2001.

<sup>6</sup>- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52 الصادر في 20 جويلية 2003

<sup>7</sup>- أمر رقم 03 – 04 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد 43 الصادر 20 جويلية 2003.

<sup>8</sup>-المادة 1/2 من الأمر رقم 03 – 04.

و يكون قد وضع حدا لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية<sup>1</sup> ويكون بذلك قد فتح المجال والباب أمام المتعاملين الجزائريين سواء كانوا خواصا أو عموميين على المنافسة الأجنبية واقتحام الأسواق الخارجية بكل إيجابياتها وسلبياتها<sup>2</sup>.

يعتبر هذا الامر 03 - 04 من بين اهم القوانين في مجال التجارة الخارجية نظرا لتكريسه للعديد من قواعد اتفاق المنظمة العالمية للتجارة هذا ما يؤكد الرغبة الملحة للجزائر بالانضمام الي المنظمة العالمية للتجارة .

كرس الامر 03-04 ايضا نظام رخص الاستيراد لاجل حماية الاقتصاد الوطني من: الانعكاسات السلبية لحرية المبادلات التجارية وذلك بموجب المادة 6 منه والتي تنص

" يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتجات او تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها, يحدد شروط و كفاءات تنفيذ نظام تراخيص الاستيراد او التصدير عن طريق التنظيم "

اكتفي الأمر 03-04 في 2003 بتكريس مبدأ نظام رخص الاستيراد دون تقديم تعريف لهذه الرخص وبقي الوضع علي حاله إلي غاية 2015، أين تدارك المشرع النقص وذلك من خلال القانون 15-15 الذي يعدل و يتم الامر 03-04<sup>3</sup>، الذي استحدث مواد في الامر 03-04 جعلته أكثر وضوحا فيما يتعلق برخص الاستيراد<sup>4</sup>.

و عليه تم تعريف رخص الاستيراد في الامر 03-04 المعدل والمتمم 2015 كالتالي:

<sup>1</sup>- 22 من الأمر رقم 03 - 04.

<sup>2</sup>- أرزيل الكاهنة، تعليق على الأمر رقم 03 - 04، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup>- قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يعدل و يتم الامر رقم 03 - 04 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج ر عدد 41 الصادر في 29 جويلية 2015

<sup>4</sup>- وذلك بموجب المادة 05 من قانون 15-15 التي عدلت و تمت المادة 06 من الامر 03-04 بحيث استحدثت المواد 06 مكرر و 06 مكرر 1 و 06 مكرر 2 و 06 مكرر 3 و 06 مكرر 4 و 06 مكرر 5 و 06 مكرر 6 و 06 مكرر 7 و 06 مكرر 8

" يقصد باجراء الاستيراد او التصدير كل اجراء اداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع زيادة علي تلك المخصصة لإغراض جمركية"<sup>1</sup>. الا ان هذا الأمر أحالنا إلي التنظيم فيما يتعلق بشروط و كفاءات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد<sup>2</sup>.

نلاحظ من خلال هذا التعريف ان المشرع الجزائري تبني نفس تعريف الذي جاء به اتفاق تراخيص الاستيراد للمنظمة العالمية التجارة.

حدد ايضا الامر 03-04 انواع رخص الاستيراد " تكون رخص الاستيراد او التصدير اما تلقائية او غير تلقائية"<sup>3</sup>.

ويقصد باجراء تراخيص الاستيراد التلقائية في الامر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها بانها :

" يقصد برخص الاستيراد او التصدير التلقائية الرخص التي تمنح في كل الحالات

التي يقدم فيها طلب و التي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود علي الواردات او الصادرات "<sup>4</sup>.

سميت بالتراخيص التلقائية لأن في هذا النوع تكون فيه الموافقة مضمونة في حالة كل الطلبات الصالحة، والغرض من العمل بها هو مراقبة الواردات في قطاعات بعيدة على أن يكون تطبيقها بالطريقة أو بالأسلوب الذي لا ينطوي على آثار تقييدية للتجارة.

---

<sup>1</sup>- المادة 6 مكرر 1 من الامر 03-04

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد شروط و كفاءات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتجات و البضائع، جريدة رسمية عدد 66 الصادر في 09 ديسمبر 2015

<sup>3</sup>- المادة 6 مكرر 4 من الامر 03-04

<sup>4</sup>- المادة 6 مكرر 5 من الامر 03-04

يخضع هذا النوع من الرخص الي مجموعة من الاحكام تتمثل في ضرورة تنفيذ هذه الرخص بصفة حيادية و تدار بطريقة عادلة ومنصفة ،ويجب ان تقتصر الملفات المشترطة لطلب هذه الرخص او تجديدها من الوثائق الضرورية للسير الحسن لنظام الرخص<sup>1</sup>.

ولا يمكن رفض المنتجات المستوردة بسبب وجود فوارق طفيفة في القيمة او الكمية او الوزن بالمقارنة مع الارقام المبينة في الرخصة بسبب النقل او الشحن<sup>2</sup>.

وتمنح رخص الاستيراد التلقائية لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات الاستيراد، وتقدم له في يوم عمل قبل جمركة البضائع ،وذلك خلال مدة اقصاها 10 أيام، ويمكن الابقاء عليها مادامت الظروف التي استدعتها قائمة<sup>3</sup>.

و تمنح هذه الرخص من طرف القطاعات الوزارية المعنية<sup>4</sup>،ويجب ان تكون المتطلبات التي تعدها القطاعات الوزارية في شكل تراخيص تقنية و /او احصائية مسبقة لاستيراد البضائع مطابقة لانظمة الرخص المنصوص عليها في الامر 03-04<sup>5</sup>.

أما النوع الثاني فيتمثل في تراخيص الاستيراد غير التلقائية عرفها الأمر 03 – 04 :

" يقصد برخص الاستيراد او التصدير غير التلقائية الرخص التي لا ينطبق عليها التعريف المذكور في المادة 6 مكرر 5<sup>6</sup>، إلا أن التعريف الذي جاء المرسوم التنفيذي 15-306 كان أكثر وضوحا حيث عرف التراخيص غير التلقائية بأنها التراخيص الموجهة لتسيير حصص المنتجات وتدعي الحصص<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 6 مكرر 2 من الامر 04-03

<sup>2</sup>- المادة 6 مكرر 3 من الامر 04-03

<sup>3</sup>- المادة 6 مكرر 6 من الامر 04-03

<sup>4</sup>- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-306

<sup>5</sup>- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-306

<sup>6</sup>-المادة 6 مكرر 7 من الأمر 03 – 04

<sup>7</sup>- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15-306

وتمنح التراخيص غير التلقائية من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناءا علي اقتراح اللجنة الوزارية الدائمة<sup>1</sup>.المكلفة بدراسة طلبات الرخص الاستيراد<sup>2</sup>.

فرخص غير التلقائية للاستيراد هي رخص تستخدم عندما تكون هناك قيود كمية على الواردات عن منتج، وأن الاستيراد مسموح به فقط خلال التراخيص<sup>3</sup>، على أن تقوم الجهة الإدارية المختصة في منها بقبول منحها أو رفضها حسب الظروف والمعايير المعتمدة عليها

و تطبق علي رخص الاستيراد مجموعة من الاحكام منه يطبق علي رخص الاستيراد بموجب المواد 6 مكرر1 و 6 مكرر 2 و 6 مكرر<sup>4</sup>3.

التي سبق لنا ان ذكرناها.

هذا اضافة الي مجموعة اخري من الاحكام متميزة ، فلا يجب ان تفرض إجراءات الرخص غير التلقائية قيودا أو اختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات إضافة إلى تلك المقررة في القيد<sup>5</sup>.

ويجب ان تتوافق إجراءات الرخص غير التلقائية في مجال تطبيقها، ومدتها مع التدبير الذي تهدف لوضعه حيز التنفيذ ولا تفرض عبئا إداريا أثقل مما هو أشد ضرورة لإدارة هذا التدبير<sup>6</sup>.

- ولا يجوز التمييز بين مقدمي الطلبات اشخاص او معنويين عند استيفائهم للشروط القانونية المتطلبات والإدارية<sup>7</sup>.

- تمنح الرخصة غير التلقائية لمدة ثلاثين (30) يوما قابلة للتجديد ثلاثين (30) يوما أخرى<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 306-15

<sup>2</sup>- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 306-15

<sup>3</sup>- رضا عبد السلام، مرجع سابق ، ص 333.

<sup>4</sup>- المادة 6 مكرر7 من الامر 03 – 04

<sup>5</sup>-المادة 6 مكرر 17/2 من الأمر 03-04.

<sup>6</sup>- المادة 6 مكرر 3/7/ من الأمر 03-04

<sup>2</sup>-المادة 6 مكرر 3/7/ من الأمر 03-04

<sup>8</sup>- المادة 6 مكرر 4/7 من الأمر 03 – 04.

- في حالة رفض الطلب، يجب تبرير الأسباب وتبليغها للمتعامل الاقتصادي المعني ويحق عليه ملء طلب الاستئناف ضد القرار<sup>1</sup>.
- يجب أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة ويجب أن لا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد إلا في الحالات الخاصة التي تكون فيها الواردات ضرورية لتلبية الاحتياجات غير المتوقعة على المدى القصير<sup>2</sup>.

ولقد حددت الحكومة مدة صلاحية رخص الاستيراد والتصدير بستة أشهر قابلة للتجديد وقابلة للطعن في حال رفض الطلب من طرف اللجنة الوزارية المشتركة المنصية التي يرأسها الأمين العام لوزارة التجارة وأعضاء عن مختلف القطاعات يعينهم الوزير الأول، على أن توضع رخص غير تلقائية عند الاستيراد والتصدير والتي تسمى بـ "الحصص"<sup>3</sup>، كما تحدد قائمة المنتجات والبضائع موضوع الحصص، وتحديد الكمية وكذا طرق وكيفيات توزيع نسبة الحصص التي تمنح للمتعاملين الاقتصاديين مع تكليف المديرية العامة للجمارك بإعلام المصالح المعنية لوزارة التجارة وبنك الجزائر بمستوى استهلاك حصص الاستيراد الخاضعة لأنظمة الرخص والمعلومات الإحصائية المتعلقة بتاريخ عمليات الاستيراد وهذا بصفة منتظمة<sup>4</sup>.

1- المادة 6 مكرر 7/ 5 من الأمر

المادة 6 مكرر 3/7 من الأمر 03- 04

1- المادة 6 مكرر 4/7 من الأمر 03 – 04.

1- المادة 6 مكرر 7/ 5 من الأمر

2- المادة 6 مكرر 77 من الأمر 03 – 04.

<sup>3</sup>-نظام الحصص "يقصد بنظام الحصص، فرض قيود على الاستيراد خلال مدة معينة، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات المسموح باستيرادها وهذا النظام أكثر فعالية من الضرائب الجمركية وتقييد الواردات". راجع: وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وأثارها على التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ورقلة، 2009، ص 44.

<sup>4</sup>-جريدة النهار يوم 2015/11/03 تم الاطلاع عليها يوم 2019/07/10.

ولقد أكد الوزير السابق عمارة بن يونس على أن نظام الرخص سيسمح للدول بالتحكم بشكل عقلائي وفعال في تجارتها الخارجية خاصة واردتها كما أشار أن رخص الاستيراد ستخص فقط بعض فئات المنتجات التي يتم صنعها محليا حيث يعد الإنتاج الوطني مهددا بهذه الواردات<sup>1</sup>.

ولقد دخل نظام رخص الاستيراد والتصدير حيز التجسيد يوم 10 جانفي 2016 وهذا ما أكدته وزير التجارة آنذاك السيد بختي بلعاب مؤكدا أنه سيعول كثيرا على هذا النظام لإعادة الاعتبار لنجاعة المنتج الجزائري من خلال رفع جميع معوقات انتشاره وسط السوق وكسب ثقة المستهلك المحلي ثم الأجنبي كمرحلة ثانية، وهذا في ظل تشهد الجزائر تراجعاً محسوساً في إجراءات النفط جراء انخفاض الأسعار إلى جانب الارتفاع المستمر لفاتورة الاستيراد التي تشكل عبئاً كبيراً على ميزان المدفوعات<sup>2</sup>.

ولقد تضمنت القائمة 63 منتوجاً معنياً برخص الاستيراد وهذا ما أكدته الوزير بختي بلعاب موضحاً أن القائمة تتضمن مجموعة من المنتوجات كالسيارات وحديد البناء والاسمنت والفولاذ والخشب والخزف، ثم لحقت المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة، لحم البقر (الطازج والمجمد)، والليمون الطازج والتفاح والموز والشعير والثوم والذرة وزيت السوجا والمركز المعدني الفيتاميني والبوليفاسفات ومعجون الطماطم المضاعف التركيز<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- [www.radiolalgerie](http://www.radiolalgerie) de 03/03/2015, 21 :24

تاريخ الاطلاع عليه السبت 2019/06/15

<sup>2</sup>-مجلة الشعب، 2015/12/28، اطلاع عليه يوم: 2019/06/22.

<sup>3</sup>-مجلة الشعب، 2015/12/28.

صحيفة رأي اليوم، 2017/04/02، 07.54 (تم الاطلاع عليه يوم

## الفرع الثاني

### القوانين التي تسير التطبيق الجيد لمبدأ رخص الاستيراد

#### 1. قانون الجمارك<sup>1</sup>:

تمر عمليات التصدير والاستيراد عبر مصالح الجمارك وهذه الأخيرة تستمد أحكامها من قانون الجمارك ، عملها التسيير الحسن لعمليات الاستيراد فعلى سبيل المثال نجد:

-تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

-مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

-مكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.

-التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتنظيم والتشريع اللذين تخضع لهما.

#### 2. قانون الاستثمار:

جاء الأمر 06 – 08 المعدل والمتمم ببعض الحوافز الخاصة بالاستثمار والتي لها علاقة بالاستيراد والتصدير وهذا ما نصت عليه المادة 8 فقرة 2 "الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار".

<sup>1</sup>- قانون رقم 17 – 04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 79 – 07 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11 الصادر في 2017/02/19.

وهذا ما أكدته المادة 12 من القانون 16 – 09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار بحيث جاء فيها "الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار"<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### أهداف تطبيق مبدأ رخص الاستيراد

تم تكريس نظام رخص الاستيراد في الجزائر لاجل مواجهة أزمة انهيار اسعار البترول التي انعكست سلبا علي الاقتصاد الوطني، فكرس المشرع نظام رخص الاستيراد لتحقيق اهداف تمثلت في تقييد الواردات وتسوية العجز في الميزان التجاري (الفرع الأول) ، وكذلك لأجل ترقية المنتج الوطني وذلك بالبحث علي مصادر التمويل بتطوير الصادرات خارج إطار المحروقات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تقييد الواردات وتسوية العجز في الميزان التجاري

تتجه سياسة التجارة الخارجية الجزائرية الحالية إلى مبدأ واحد ألا وهو كبح الاستيراد متخذة كل الإجراءات اللازمة لذلك فلقد قامت الجزائر بوضع قيود لتحقيق هدفها المنشود وتمثلت هذه القيود في القيود التعريفية (أولا)، القيود غير التعريفية (ثانيا).

#### أولا: القيود التعريفية:

وتتمثل في الرسوم الجمركية، التي هي عبارة عن ضرائب تطبق على البضائع في حالة استيرادها أو تصديرها بموجب القانون التعريفي، وفق شروط التشريع الجمركي<sup>2</sup>، وهي تطبق غالبا على الواردات دون الصادرات على أن تأتي بنتائج جد إجابيه على الاقتصاد

<sup>1</sup>- قانون رقم 16 – 09 مؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، العدد 46 الصادر في 3 غشت 2016.

<sup>2</sup>- السيد حفاف، إصلاحات إزالة القيود التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مرجع سابق، ص 10.

الوطني كونها تقوم بضبط الاستهلاك وترشيد سياسة التجارة الخارجية والمساهمة في تحقيق التوازن في الميزان التجاري من خلال التخفيف في الواردات وتشجيع الصادرات عن طريق إخضاع البضائع المستوردة لضرائب مرتفعة والحد من استيرادها<sup>1</sup>.

والرسوم الجمركية تتمثل في الرسم على القيمة المضافة، والتي تم مراجعتها ضمن قانون المالية 2017 فارتفعت من 17% إلى 19% من الرسوم الأخرى الجبائية والشبه جبائية الضرائب غير المباشرة والأتاوات الجمركية<sup>2</sup>.

**ثانيا: القيود غير التعريفية:**

وتتمثل في:

**1. القيود النقدية:** أو إجراءات الصرف التي يمكن تعريفها على أنها:

" الإجراءات التي تقوم بها السلطات النقدية في الدولة بتوزيع ما لديها من عملات أجنبية عند استيرادها للسلع والمنتجات بدون أن تتعدى قيم هذه السلع أو المنتجات ما في حوزة الدولة من نقد أجنبي"، على أن تقوم بتخفيض قيمة العملة لزيادة حجم الصادرات وتقليل حجم الواردات خاصة إذا ما كان الميزان التجاري يعاني من العجز<sup>3</sup>.

**2. القيود الكمية:** وتتمثل في

- نظام الحظر أو المنع<sup>4</sup>.

- نظام الحصص.

- تراخيص الاستيراد.

**3. القيود الفنية أو الحديثة:** وتتمثل في:

---

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 22.

<sup>2</sup> - المادة 26 من القانون رقم 16 - 14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتعلق بقانون المالية 2017.

<sup>3</sup> - وعلي كمال، بولمة فطيمة، الأحكام الجديدة المنظمة لنشاط الاستيراد والتصدير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص ص 13-14.

<sup>4</sup> - نظام الحظر أو المنع، المقصود بالحظر أو المنع أن الدولة تحظر التعامل التجاري مع الخارج، ومن هنا يتبين أن الحظر يقع على الواردات فقط أو على الصادرات أو على الواردات والصادرات معا، وعندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع وعلى جميع البلاد، وقد يكون جزئيا، على بعض السلع أو على بعض ال؟؟؟؟، ولید حفاف، مرجع سابق، ص 43.

-المعايير البيئية.

-التدابير الصحية والصحة النباتية.

## الفرع الثاني

### ترقية المنتج الوطني وتطوير الصادرات خارج المحروقات

تسعى الجزائر إلى تطبيق استراتيجية تشجيع الصادرات كون هذه السياسة خطوة أساسية نحو النمو الاقتصادي وبديلا جيدا لسياسة إجلال الواردات إذ تلجأ الدول إلى اتباع هذه السياسة بالتأثير على كميتها وقيمتها بالشكل الذي يسمح بمواجهة المنافسة الأجنبية بالأسواق العالمية، متبعة بذلك مختلف الوسائل والطرق لتحقيق ذلك والتي من أهمها تقديم الإعانات والإعفاءات من الضرائب الجمركية وغير الجمركية، فتكون بذلك استراتيجية تنمية الصادرات دافعا للنمو الاقتصادي بحيث يتم ذلك عن طريق تشجيع وإقامة صناعة تصديرية تسمح لها باختراق السوق الدولية وهذا ما يعود عليها أيضا بأثر إيجابي على ميزان المدفوعات والاستفادة من الفائض للاستيراد الحاجات الضرورية<sup>1</sup>.

وترتكز استراتيجية تطوير الصادرات خارج المحروقات على بناء قطاع الصناعة التحويلية (أولا) ، بناء قطاع الصناعة التحويلية (ثانيا) ، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثالثا).

#### أولا: بناء قطاع الصناعة التحويلية:

كون يعتبر خيارا مصيريا بالنسبة للجزائر من أجل تكوين قوة اقتصادية جديدة تمكنها من تعويض قطاع المحروقات، فالصناعة التحويلية تمثل أحد الروافد المهمة للاقتصاد

<sup>1</sup>- حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 71.

العالمي لما تمثله من قيمة عالمية في النمو وكذا تغطية الاحتياجات المتزايدة للسكان من الصناعات المختلفة<sup>1</sup>.

### ثانيا: بناء القطاع الزراعي:

وذلك بوضع استراتيجية تنصب على المنتجات المتكيفة مع المناطق الطبيعية والتربة المحلية، بهدف تكثيف الاستغلال الزراعي وتحقيق الاندماج الزراعي الصناعي بحسب كل مادة حبوب، حليب، بطاطا، زراعة الأشجار المثمرة ، اللحوم الحمراء والبيضاء والصيد البحري<sup>2</sup>.

### ثالثا: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعرف المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 17 – 02 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>، وذلك بموجب المادة 1/5 من بانها:

" تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية ، بأنها مؤسسة إنتاج السلع/أو الخدمات".

وكحصيلة بالأرقام الرسمية عما آلت إليه التجارة الخارجية منذ تكريس مبدأ رخص الاستيراد سجلت فاتورة الواردات سنة 2016 أكثر من 47 مليار دولار وفق أرقام رسمية للسلطات

<sup>1</sup>- بن لحرش صراح، تشجيع الصادرات خارج المحروقات، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص ص 170 – 171.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه.

<sup>3</sup>- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،جريدة رسمية عدد 02 ، الصادر في 11 يناير 2017.

وتهدف إلى تقليصها إلى حدود 35 مليار دولار سنة 2017 كما عرف الميزان التجاري عجزا بقيمة 18 مليار دولار<sup>1</sup>.

كان حجم الواردات في 2015 بالدينار الجزائري 5193460 ، بينما كان حجم الصادرات وبالدينار الجزائري 348187 ، بينما في 2016 كان حجم الواردات بالدينار الجزائري 5115135، بينما سجلت الصادرات بالدينار الجزائري 3161344<sup>2</sup>.

نتج عن تطبيق نظام رخص الاستيراد في الجزائر نتائجه الأولية لسنة 2016 بحيث عرفت واردات الجزائر لسنة 2016 تراجعاً طفيفاً ولكن الشيء الملحوظ هو ما آلت إليه الصادرات خارج المحروقات التي عرفت تطوراً معتبراً مقارنة بسنة 2015 حيث سجلت الصادرات خارج اطار المحروقات في 2016 قدرت بـ 2710 مليون دولار، مقارنة بـ سنة 2015 اين سجلت الصادرات خارج اطار المحروقات 1969 مليون دولار<sup>3</sup>.

ولقد عرفت سنة 2017 تراجعاً في العجز التجاري الجزائري 11.19 مليار دولار بنهاية 2017 أي تراجع نسبة 34.4 بالمائة، كما انخفضت الواردات إلى 45.95 أي بتراجع قيمته 1.13 مليار دولار (2.4) حسب بيانات المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات التابع للجمارك<sup>4</sup>.

فلقد سمح نظام رخص الاستيراد الذي اعتمدته الحكومة خلال العامين 2016 – 2017 في إطار مساعيها بضبط التجارة الخارجية بتوفير ما قيمته 5.4 مليار دولار حسب ما كشفه وزير التجارة محمد بن مرادي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-نقلا عن : قرين ربيع، عقون شراف، استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر، مجلة سلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، العدد 5، جوان 2017، ص

<sup>2</sup>- المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي وإحصاء التابع للجمارك

<sup>3</sup>- المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي وإحصاء التابع للجمارك

<sup>4</sup>- [www.commerce.gov.dz](http://www.commerce.gov.dz) ، تم الاطلاع عليه يوم 25 جوان 2019.

<sup>5</sup>- [www.radioalgerie.dz](http://www.radioalgerie.dz) ، 20.55 ، 2018/02/15

## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة علي تطبيق نظام رخص الاستيراد في الجزائر

مما لا شك فيه أن كل إجراء تتخذه الحكومة سيكون به آثار فذلك هو الحال بالنسبة لنظام رخص الاستيراد فلقد رسمت أهداف وراء طبيعته كما تشكلت خلفيات وراء ذلك وهذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال الايجابيات والسلبيات التي أتى بها نظام رخص الاستيراد (المطلب الأول)، وما آل إليه نظام الرخص بعد تبين الايجابيات والسلبيات وراء تطبيقه (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### الآثار الإيجابية والسلبية لنظام رخص الاستيراد

أفرز النظام بعد سنتين من تطبيقه في الجزائر (2016-2017) بنتائج إيجابية (الفرع الأول)، وأخرى سلبية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### الآثار الإيجابية لنظام رخص الاستيراد

التراجع الملحوظ الذي عرفته فاتورة الواردات بحيث كانت بلغت سنة 2015 51.5 مليار دولار لتتراجع إلى 47.08 مليار دولار سنة 2016<sup>1</sup>، لتعرف تراجعا آخر سنة 2017 بحيث بلغت 45.95 مليار دولار<sup>2</sup>.

- ارتفاع نسبي في حجم الصادرات خارج المحروقات بحيث كانت تمثل أقل من 2% لتصل إلى قرابة 5% من إجمالي الصادرات.

<sup>1</sup> - احصائيات التجارة الخارجية، [www.commerce.gov.dz](http://www.commerce.gov.dz)، 2018/01/21.

<sup>2</sup> - احصائيات التجارة الخارجية، [www.commerce.gov.dz](http://www.commerce.gov.dz)، 2018/01/21.

- استقطاب صناعات جديدة كالصناعات التركيبية والتحويلية كصناعة السيارات محليا فبعد أن اخضعت جميع عمليات الاستيراد لنظام الرخص تراجع عدد السيارات المستوردة من 190688 سيارة سنة 2015 إلى 54640 سيارة سنة 2016 أي بانخفاض قدره 71.35%، ثم 77% سنة 2017، مع إنتاج 150 ألف سيارة سنويا.
- حماية المنتج الوطني وتطويره وجعله تنافسيا لتمكينه من تحقيق الطلب الوطني وتصديره للأسواق الخارجية.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة لبعض من القواعد المعنية برخصة الاستيراد كالشعير
- فرض رخص الاستيراد أدى إلى فقدان بعض البلدان للسوق الجزائرية مما وضعها في خيار حتمي ألا وهو الاستثمار في الجزائر لاستعادته فيعود بذلك نظام الرخص بالشكل الإيجابي في استقطاب الاستثمار الأجنبي.
- يندرج نظام الرخص ضمن قواعد المنظمة العالمية للتجارة والتي تسعى الجزائر للانضمام إليها وهذا ما يسمح لها من خلال تطبيق هذا النظام من إضفاء الرقابة من طرف الإدارة المختصة لضمان جودة وسلامة أفضل للمنتجات والبضائع من أجل حماية الصحة البشرية والحيوانية والنباتية في البلاد<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الآثار السلبية لنظام رخص الاستيراد

كما كانت لنظام الرخص الاستيراد إيجابيات فانه أيضا كانت له سلبيات يمكن أن نذكر منها:

- التأثير المباشر على القدرة الشرائية للمواطن وعلى ثقافته الاستهلاكية التي تعود عليها، فلقد عرفت تراجعا ملحوظا نظرا لارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية كالموز والتفاح مثلا، إلى جانب

<sup>1</sup>- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 215.

ارتفاع نسبة التضخم التي وصلت إلى 6.4% سنة 2016 وهذا ما كان له الأثر البالغ على المواطن البسيط<sup>1</sup>.

- ندرة التمويل بالمواد الأولية كالخشب الذي عرفت أسعاره ارتفاعا بنسبة 100% أدى إلى إفلاس أكثر من 1000 ورشة وتوقف أكثر من 300 بائع أثاث وإحالتهم للبطالة وهذا يمثل تهديدا لزوال هذه الحرفة إن لم تتراجع الدولة عن هذا القرار وكذا الحال بالنسبة للصناعات الأخرى كصناعة الخزف<sup>2</sup>.

- احتكار الصرف الأجنبي وتهريب الأموال والعملة الصعبة إلى جانب استمرار استنزاف احتياطي الصرف الذي لم يعرف تراجعاً رغم تطبيق نظام التراخيص كون المواد التي تستنزفه كبودرة الحليب لم تخضع لهذا الإجراء.

- انفراد كبار المتعاملين والمستوردين بمعظم الحصص والرخص ولذلك لتوفرهم على رؤوس الأموال مما يعطي لهم احتكار في عملية الاستيراد فبغرض الأسعار التي تعود عليه بأكبر ربح ممكن<sup>3</sup>.

- اختلال الميزان التجاري لأن التقييد الكمي رغم تأثيره في تقليل الواردات قد يستتبع نقص الصادرات نتيجة المعاملة بالمثل في حركة التصدير والاستيراد على الصعيد الدولي<sup>4</sup>.

- نظام رخص الاستيراد أثبتت محدوديته كونه نظام بيروقراطي والذي يفتقد للشفافية غلبت عليه سياسة "الشكارة والرشوة" فضلا عن تسببه في تذبذب في التمويل بالسلع .

- خلف جو من التذمر ربط المتعاملين الاقتصاديين من القطاعين العمومي والخاص وبعض السفارات الأجنبية الذين مارسوا ضغطا رهيبا على الحكومة من أجل تحسين التعامل

<sup>1</sup> - موسى نورة، أ. سوسن جلال، رخص الاستيراد بين الحلول الطرفية والرؤية الاستراتيجية، مرجع سابق، ص 264.

<sup>2</sup> - جريدة الشروق اليومي، يوم 2017/11/12 تم الاطلاع عليه يوم 2019/08/14

<sup>3</sup> - حفاف وليد، مرجع سابق، ص 41.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 45.

الاقتصادي في المسائل الاقتصادية والابتعاد على الأسعار وأحيانا اللجوء إلى الغش في النوعية في ظل نقص الرقابة.

فمصانع تركيب السيارات التي كانت الحكومة تتباهى بها تبين أنها حاليا مجرد تحايل على قرار منع استيراد السيارات الذي اتخذته السلطات، لأن السيارات تأتي تقريبا جاهزة تنتزع منها العجلات فقط ليعاد تركيبها ونفخها وبيعها على أساس أنها سيارات جزائرية، ويسعر أعلى من تلك المستوردة في حين يستفيد أصحاب هذه المصانع من إعفاءات ضريبية وجمركية تجعل خزانة الدولة تخسر مئات البيروقراطية والقرارات الإدارية والاتجاه نحو الانفتاح والشفافية<sup>1</sup>.

- غياب المنافسة أدى إلى احتكار المنتجين المحليين للسوق الوطنية الذين استغلوا الوضع لرفع الملايين من الدولارات سنويا.

## المطلب الثاني

### مبدأ رفض الاستيراد والحلول البديلة

تبين مما سبق أن مبدأ رخص الاستيراد الذي تبنته الحكومة لم يثبت فعاليته وهذا ما آل إلى إلغائه (الفرع الأول)، وتطبيق حلول أكثر صرامة لبلوغ الأهداف المنشودة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### إلغاء مبدأ رخص الاستيراد

رغم التحذير من طرف المتعاملين الاقتصاديين للحكومة لعدم تبني نظام رخص إلا أن الحكومة رفضت الاستماع حوالى عامين قبل أن تجد نفسها في مواجهة الحائط وتعود لرأي المتعاملين، فالحكومة أخطأت في التقدير الناجم عن الشرع وغياب الرؤية مبينا أن الحكومة في الواقع لا تملك مخططا حقيقيا لمواجهة الأزمة الاقتصادية الخطيرة التي تعصف بالاقتصاد الوطني

<sup>1</sup> - جريدة الجزائر اليوم ليوم 19 ديسمبر 2017، تم الاطلاع عليها يوم 17 أوت 2019.

منذ 2014 فبعد عامين من التخطيط في تطبيق القرار تبين للحكومة أن نظام رخص الاستيراد أثبت محدوديته وبذلك اتخذ القرار بإلغائه<sup>1</sup>.

كيف لا ونظام رخص الاستيراد بات عائقا لملف انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية الذي قطعت فيه الجزائر أشواطا كبيرة وأن سلبياته فاقت إيجابياته فحتى الأهداف المنشودة وراء تطبيقه لم تعرف نتائجها على أرض الواقع فالواردات لم تسجل انخفاضا سوى بمليون دولار أي 45 مليون دولار في 2017 مقابل 46 مليون دولار في 2016 والميزان التجاري عرف عجزا بـ 10 مليون دولار.

ويتضح تخطيط الحكومة وعدم توفرها على مشروع اقتصادي حقيقي من خلال تخطيطها وإصدارها لقرارات ونقيضها في ظرف زمني قصير فبعد إصدار قائمة للمواد التي ستخضع لرخص الاستيراد بداية 2016 وتوسيعها بشكل استعراضي في مارس 2017 ها هي الدولة تتخذ قرارا بإلغاء نظام الرخص نهاية السنة نفسها وهو ما يزيد من خوف الشركاء الدوليين وعدم ثقتهم في الحكومة الجزائرية التي تصدر القرار ونقيضه في ظرف عام واحد<sup>2</sup>.

ويبقى الاستثناء الوحيد ذلك الذي يخص رخص الاستيراد للسيارات والحافلات التي ورغم إلغاء مبدأ رفض الاستيراد إلا أنها ستستمر الحكومة بالعمل بها والحفاظ عليها من أجل حماية الصناعة المحلية الناشئة في هذه الشعبة التي عرفت توقف للاستيراد خلال

<sup>1</sup>- جريدة الجزائر اليوم، 19 ديسمبر 2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 أوت 2019.

<sup>2</sup>- مجلة صحافية، صادرة عن منتدى رؤساء المؤسسات FCE الصادرة في 21 ديسمبر 2017، ص ص 26 - 27 مأخوذة من الموقع [www.fce.dz](http://www.fce.dz)

العام الجاري بعد أن بلغت الواردات 7 مليار دولار عام 2012 بحوالي نصف مليون سيارة إلى قدرة إنتاج محلية تقدر بـ 150 ألف سيارة سنوياً<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الحلول المغايرة المبرمة لتعويض مبدأ رخص الاستيراد

بعد عامين من تطبيق نظام رفض الاستيراد الذي ندد به كل المتعاملين الوطنيين والشركاء الأجانب قررت الحكومة إلغائه وتعويضه بنظام جديد يتمثل في تطبيق رسوم الاستهلاك الداخلي على السلع المستوردة في مقابل الاستيراد بحرية حتى تتمكن الخزينة العمومية من الاستفادة على عكس نظام الرخص الذي استفاد منه بعض المستوردين فقط على حساب المجموعة الوطنية<sup>2</sup>.

ولقد حددت الحكومة رفع رسم الاستهلاك الداخلي إلى 30% بالنسبة لـ 10 عائلات من المنتجات التي تستورد للبيع على حالتها وإلى حدود 60% بالنسبة للرسوم الجمركية لـ 32 عائلة منتجات نهائية<sup>3</sup>.

ولكن القرار الأهم الذي استخدمته الحكومة الجزائرية إلى جانب الرسوم الجمركية هو ذلك المتمثل في تعليق استيراد 900 منتج ابتداء من يناير 2018 في سياق التأطير الجديد للتجارة الخارجية ويتعلق الأمر بالأخص بالفواكه الجافة والأجبان (منتجات كاملة)، والفواكه الطازجة (باستثناء الموز)، والخضر الطازجة (باستثناء الثوم)، واللحوم باستثناء بعض الأصناف مثل لحوم البقر والتونة ومشتقات الذرة ومستحضرات اللحوم والعلكة والحلوى والشكولاتة والعجائن الغذائية ومشتقات الحبوب ومصبرات الخضر والطماطم المحضرة والمصبرة والمربى والفواكه المصبرة ومستحضرات غذائية ومستحضرات الحساء والمياه المعدنية والورق والاسمنت والمنظفات والمواد

<sup>1</sup> - جريدة المساء اليوم، 06 ديسمبر 2018، تم الاطلاع عليها يوم 17 أوت 2019.

<sup>2</sup> - جريدة الجزائر اليوم، 19 ديسمبر 2017، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 115 من القانون رقم 17 - 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

البلاستيكية التامة ونصف التامة والخزف والگرانيت والورق الصحي والزرابي والزجاج والمرايا والحاصدات وآلات الدرس، ومنتجات الحفريات والخيوط والأسلاك والأثاث والثريات والأجهزة الالكترومنزلية والهواتف النقالة<sup>1</sup>.

كما أحصت وزارة التجارة 300 نوع من السلع والمنتجات تخضع لإعفاءات جمركية بحجة ارتفاع الطلب عليها محليا أو لكونها مستوردة من دول تربطها مع الجزائر اتفاقيات تجارية بالرغم من تضييعها محليا بحيث قررت الحكومة رفع الإعفاء الجمركي عن 129 منتجا وإخضاعها لضريبة الاستهلاك الداخلي لجعل استيرادها مربحا<sup>2</sup>.

و لقد تم إلغاء تعليق استيراد ورفع الحظر عن المنتجات التي تم منعها من الاستيراد بموجب قرار وزاري يحدد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي الوقائي المؤقت والنسب المتعلق بها، فلقد تم فرض رسوم نسبها ما بين:

- 30 بالمئة مثل: جو الهند، الفواكه الطازجة، والجافة، العطور، ماء العطر، معجون الأسنان، غسول الشعر ...
- 50 بالمئة مثل: مناشف وواقيات صحية، حفاظات الأطفال وأصناف مماثلة من جميع المواد لحوم فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة ...
- 60 بالمئة على غرار: أكياس التعبئة، أكياس القمامة وأواني ومواد التنظيف والغسيل، تجهيزات البناء ...<sup>3</sup>.
- 70 بالمئة لاستيراد مواد وبضائع على غرار: أغذية محضرة من الحبوب، لحوم فصيلة الأغنام أو الماعز الطازجة، مبردة أو مجمدة ...

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 18-02، مؤرخ في 7 يناير سنة 2018، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، جريدة رسمية عدد 01 الصادر في 7 جانفي 2018

<sup>2</sup>- جريدة العربي الجديد يوم 23 أكتوبر 2017، تم الاطلاع عليها يوم 19 أوت 2018.

<sup>3</sup>- قرار مؤرخ في 20 جانفي 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي في الوقت الوقائي والنسب المتعلق بها، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة في 27 جانفي 2019.

---

- 120 بالمئة مثل: بطاطا طازجة أو مبردة، طماطم طازجة أو مبردة، البصل والثوم،  
تمر، تين، أناناس، حمضيات ...

وتبقى أعلى نسبة هي 200 بالمئة بالنسبة للإسمنت بمختلف أنواعه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- قرار مؤرخ في 20 جانفي 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي في الوقت الوقائي والنسب المتعلق بها،  
جريدة رسمية عدد 06 الصادرة في 27 جانفي 2019

## خاتمة

يعتبر نظام رخص الاستيراد من المبادئ التي تسمح بها منظمة التجارة العالمية للدول بتبنيها ولعل انعكاسات الأزمة العالمية على الجزائر آلت إلى حتمية اعتماد نظام رخص الاستيراد رغم كونه عائقا وحيدا لمبدأ حرية التجارة، هذا الأخير الذي أدى بالجزائر إلى أن تعرف وتيرة استيراد غير مسبقة مسببا أزمة اقتصادية حادة بانهيار العملة الوطنية واستنزاف احتياطي الصرف وخلل كبير في ميزان المدفوعات والميزان التجاري، فتبني نظام رخص الاستيراد بنوعية التلقائية وغير التلقائية كان من أهم أهدافه تقييد الواردات ولكن النهوض بالاقتصاد الوطني وتشجيع المنتج المحلي أصبح حتمية لا مفر منها.

ولكن الحكومة شرعت بتبني هذا النظام، وهذا ما بينته الأرقام والآثار التي انعكست على الاقتصاد الوطني بعد عامين فقط من اعتماده والتي تبقى جد ضئيلة مقارنة بالوعود والأهداف المنشودة ليبقى المواطن البسيط الخاسر الأكبر بتدهور قدرته الشرائية وحرمانه من المنتجات التي تعود عليها.

ورغم رفض رجال الأعمال لنظام رخص الاستيراد إلا أن الحكومة لم تستجب لهم ولكنها سرعان ما اصطدمت بالواقع فدخلت في تخطيط انعكس في تضارب النصوص بإصدارها الخمس نصوص في ظرف سنتين فقط ليبقى المرسومان التنفيذيان 17 - 202 و 17 - 245 الأكثر مثيرين للجدل إذ ألغى الثاني الأول بعد شهرين من صدوره وذلك في ظل تغير الحكومات تحت ضغط التضاربات السياسية التي تعرفها البلاد.

ولهذا فالحكومة يستوجب عليها تغير السياسة والمنعرج الاقتصادي خاصة في ظل تراجع أسعار البترول ولا حل آخر إلا الانفتاح وتشجيع الاستثمارات الوافدة والمحلية للنهوض بالاقتصاد الوطني.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب العامة

1. رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية، دليل الإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر، 2006
2. صفوت عبد السلام عوض الله، المنظمات الاقتصادية الدولية ودورها في تحرير التجارة الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2017
3. فضل علي مثني ، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية علي التجارة الخارجية والدول النامية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2000.
4. محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الاسلامية، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008.
5. مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة ، الجزائر، 2005.

### ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

#### 1. الأطروحات الجامعية

- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017،

#### 2. المذكرات الجامعية

- 1- بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص

- نقود ومالية، كلية جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،  
قسم علوم التسيير، 2010 - 2011.
- 2- بن لحرش صراح، تشجيع الصادرات خارج المحروقات، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل  
شهادة الماجستير، جامعة بن مهدي، أم البواقي، 2013.
- 3- حفاف وليد، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية الجزائرية،  
مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ورقلة، 2009
- 4- حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في  
ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد  
خضير، بسكرة، 2013
- 5- عبد اللاوي خديجة، الية المنظمة العالمية للتجارة لتقييم السياسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة  
الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

### ثالثا: المقالات العلمية:

1. إرزيل الكاهنة، تعليق على الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد  
العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المجلة النقدية للقانون والعلوم  
السياسية، العدد 2، 2006.
2. أرزيل الكاهنة، اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات و المنظمة  
القانونية الجزائرية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 2 ، 2009
3. بلحارث ليندة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وعلى الاقتصاد الوطني  
والتجارة، مجلة علمية محكمة، جامعة البويرة، عدد 17، ديسمبر 2014
4. حجارة ربيحة، وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع،  
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، بجاية، عدد 2، 2016.
5. راضية شريفي، الإطار القانوني للتجارة الخارجية الجزائرية في ظل مشروع الانضمام إلي  
المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 3،  
2015

6. عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله ، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 2، شهر ماي، 2005

7. عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، دور المنظمة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، العدد 31 ديسمبر 2010

8. قرين ربيع، عقون شراف، استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر، مجلة سلاف للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة، العدد 5، جوان 2017

#### رابعاً: النصوص القانونية

##### - الدستور

-دستور 1996 المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل بقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 افريل 2002 ، جريدة رسمية عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002 ، و بقانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، و بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

##### -النصوص التشريعية

1. قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل و يتم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية عدد 61 الصادر في 23 اوت 1998، معدل ومتمم بقانون رقم 17 – 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 جريدة رسمية عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.

- 
2. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة، جريدة رسمية عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001.
3. قانون رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001
4. قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 43 الصادر في 22 أوت 2001.
5. أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52 الصادر في 20 جويلية 2003
6. أمر رقم 03 - 04 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد 43 الصادر 20 جويلية 2003
7. قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يعدل و يتم الامر رقم 03 - 04 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ر جريدة رسمية عدد 41 الصادر في 29 جويلية 2015.
8. قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،جريدة رسمية عدد 02 ، الصادر في 11 يناير 2017.
9. قانون رقم 17 - 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

## - النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد شروط و كفاءات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات و البضائع، جريدة رسمية عدد 66 الصادر في 09 ديسمبر 2015

2. مرسوم تنفيذي رقم 18-02، مؤرخ في 7 يناير سنة 2018، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، جريدة رسمية عدد 01 الصادر في 7 جانفي 2018.

3. قرار مؤرخ في 20 جانفي 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي في الوقت الوقائي والنسب المتعلق بها، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة في 27 جانفي 2019

## - وثائق:

1. الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة 1947 راجع الموقع:

[http://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/gatt47\\_1fhtm#article](http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/gatt47_1fhtm#article)

2. اتفاق مراكش 1994 راجع الموقع:

[https://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/04-wto\\_f.htm](https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/04-wto_f.htm)

[https://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/06-gatt\\_f.htm](https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/06-gatt_f.htm)

3. اتفاق تراخيص الاستيراد، راجع الموقع:

- [www.wto.org](http://www.wto.org)

- [http://www.wto.org/french/docs\\_f/legal\\_f/23-Lic\\_f.htm](http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/23-Lic_f.htm)

---

## -الجرائد اليومية

1. جريدة الجزائر اليوم، 19 ديسمبر 2017.
2. -جريدة العربي الجديد اليوم، 23 أكتوبر 2017
3. -جريدة المساء اليوم، 06 ديسمبر 2018
4. -جريدة الشروق اليومي، يوم 12نوفمبر 2017
5. -جريدة النهار يوم 03 نوفمبر 2015

|    |                                                                             |
|----|-----------------------------------------------------------------------------|
|    | الفهرس:                                                                     |
| 01 | مقدمة                                                                       |
| 03 | <b>الفصل الأول:</b><br><b>المنظمة العالمية للتجارة و نظام رخص الاستيراد</b> |
| 04 | المبحث الأول: تكريس المنظمة العالمية لنظام رخص الاستيراد                    |
| 04 | المطلب الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة                             |
| 04 | الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة                                  |
| 07 | الفرع الثاني: تحرير التجارة العالمية كهدف للمنظمة العالمية للتجارة          |
| 09 | المطلب الثاني: رخص الاستيراد في المنظمة العالمية للتجارة                    |
| 09 | الفرع الأول: تعريف تراخيص الاستيراد في اتفاق تراخيص الاستيراد               |
| 12 | الفرع الثاني: أنواع تراخيص الاستيراد                                        |
| 12 | أولاً: تراخيص الاستيراد التلقائية                                           |
| 13 | ثانياً: تراخيص الاستيراد غير التلقائية                                      |
| 17 | المبحث الثاني : الرقابة على رخص الاستيراد                                   |
| 17 | المطلب الأول : لجنة تراخيص الاستيراد آلية مراقبة تنفيذ الاتفاق              |
| 18 | الفرع الأول: تعريف لجنة تراخيص الاستيراد                                    |

|    |                                                                                            |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| 18 | الفرع الثاني: كيفية عمل لجنة تراخيص الاستيراد                                              |
| 20 | المطلب الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ اتفاق تراخيص الاستيراد                     |
| 21 | الفرع الأول : التسوية الودية للمنازعات                                                     |
| 23 | الفرع الثاني: اختصاص جهاز تسوية المنازعات في إطار اتفاق التفاهم بشأن تسوية منازعات الاتفاق |
| 26 | <b>الفصل الثاني:</b><br><b>نظام رخص الاستيراد في الجزائر</b>                               |
| 27 | المبحث الأول: تكريس مبدأ رخص الاستيراد في القانون الجزائري وأهدافه                         |
| 27 | المطلب الأول: مفهوم رخص الاستيراد في القانون الجزائري                                      |
| 27 | الفرع الأول: تعريف رخص الاستيراد بصفة عامة في الأمر 03-04                                  |
| 35 | الفرع الثاني: القوانين التي تساهم في التطبيق الجيد لمبدأ رخص الاستيراد                     |
| 36 | المطلب الثاني: أهداف تطبيق مبدأ رخص الاستيراد                                              |
| 36 | الفرع الأول: تقييد الواردات وتسوية العجز في الميزان التجاري                                |
| 38 | الفرع الثاني: ترقية المنتج الوطني وتطوير الصادرات خارج المحروقات                           |
| 41 | المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق نظام رخص الاستيراد في الجزائر                     |
| 41 | المطلب الأول: الآثار الإيجابية والسلبية لنظام رخص الاستيراد                                |
| 41 | الفرع الأول: الآثار الإيجابية لنظام رخص الاستيراد                                          |

|    |                                                                 |
|----|-----------------------------------------------------------------|
| 42 | الفرع الثاني: الآثار السلبية لنظام رخص الاستيراد                |
| 44 | المطلب الثاني: مبدأ رفض الاستيراد والحلول البديلة               |
| 44 | الفرع الأول: إلغاء مبدأ رخص الاستيراد                           |
| 46 | الفرع الثاني: الحلول المغايرة المبرمة لتعويض مبدأ رخص الاستيراد |
| 49 | خاتمة:                                                          |
| 50 | المراجع :                                                       |
| 56 | الفهرس:                                                         |

## الملخص

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة لأجل تقوية الاقتصاد العالمي، الذي لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق تحرير التجارة من جميع القيود وتسهيل عملية الوصول إلى الأسواق العالمية، فكان من بين أهم مبادئ هذه المنظمة تحرير التجارة الدولية، ولأن هذه الحرية في المبادلات التجارية التي تسعى المنظمة لتحقيقها يمكن أن تكون لها انعكاسات سلبية على اقتصاديات الدول الأعضاء النامية أخذت المنظمة هذا بعين الاعتبار من أجل حماية هذه الدول لاقتصادها الوطني، فأقرت المنظمة نظام رخص الاستيراد، وهو من بين الأنظمة التي أُنشأتها المنظمة العالمية للتجارة للدول لتسيير و مراقبة تجارتها الخارجية والجزائر التي تسعى جاهدة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تبنت هذا النظام للخروج من الازمة الاقتصادية خاصة بعد انهيار سعر البترول.

## الكلمات الدالة :

التجارة الخارجية ، الاستيراد، المنظمة العالمية للتجارة، رخص الاستيراد، تسوية المنازعات